الأمم المتحدة

A/61/171

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2006
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الدورة الحادية والستون

البند ٨٧ (ت) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٣
ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء		٤
الأرجنتين		٤
الإمارات العربية المتحدة		٥
بنما		٥
بوليفيا		٦
تركيا		٧
الجماهيرية العربية الليبية		٨
جورجيا		١٠
السلفادور		١٢
السودان		١٤
شيلي		١٥

* A/61/150.

150806 150806 06-44016 (A)

كنـدا ١٦
لاتفيـا ١٨
موريشيوس ١٩
ثالثا – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ٤-٣٩ ٢٠
ألف – مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ٥-٢٢ ٢٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٥-١٢ ٢٠
منظمة الطيران المدني الدولي ١٣-١٦ ٢١
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٧-٢٢ ٢٢
بـاء – المنظمات الدولية الأخرى ٢٣-٣٩ ٢٣
رابطة أمم جنوب شرق آسيا ٢٣ ٢٣
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . ٢٤-٢٥ ٢٤
المفوضية الأوروبية ٢٦ ٢٥
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية ٢٧-٢٨ ٢٧
جامعة الدول العربية ٢٩-٣٠ ٢٨
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٣١-٣٣ ٢٩
منظمة الدول الأمريكية ٣٤-٣٦ ٢٩
المنظمة العالمية للجمارك ٣٧-٣٩ ٣٠

أولا – مقدمة

١ – حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء، في قرارها ٧٨/٦٠ المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''، على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، ودعتها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ – وفي مذكرة شفوية، مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بما اتخذته من تدابير والإفصاح عن آرائها بشأن المسألة. وفي ٢٠ شباط/فبراير، بُعثت أيضا رسائل إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها بعض هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، لدعوتها إلى تقديم مساهماتها في إعداد تقرير الأمين العام، ودعيت المنظمات، التي أبلغت عن أنشطتها ذات الصلة في عام ٢٠٠٥، إلى أن تقدم فقط ما يستجد من معلومات عما كانت قد قدمت من قبل.

٣ – وحتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وردت رسائل من الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وبنما، وبوليفيا، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، وجورجيا، والسلفادور، والسودان، وشيلي، وكندا، ولاتفيا، وموريشيوس. وترد ردودها في الفرع الثاني من هذا التقرير. كما وردت ردود من ١١ منظمة دولية يتضمن الفرع الثالث من هذا التقرير موجزا لها. وستصدر أي ردود أخرى يتم تلقيها كإضافات لهذا التقرير.

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

ما زالت الأرجنتين تتبع سياسة تعبر عن التزامها في ميدان منع الانتشار ومكافحة الإرهاب، وقد عززت هذا الالتزام خلال العام الماضي.

- ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقعت الأرجنتين على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

- وفي الشهر نفسه، استضافت بوينس آيرس حلقة دراسية نظمت بالاشتراك مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان ''المضي قدما نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠''. وكانت تلك الحلقة الدراسية الموجهة إلى كل بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بهدف تشجيعها على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أول مناسبة أجرت فيها اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار اتصالا مع ممثلي منطقة بأكملها.

- وتمشيا مع الفقرة ١٠ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أعلنت الأرجنتين أنها قررت العمل استنادا إلى مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في الحالات التي تحتاج فيها أنشطة خاصة من أنشطة المبادرة دعما من الأرجنتين.

- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت الأرجنتين تقريرها الثاني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وضع معهد البحوث العلمية والتقنية للقوات المسلحة برنامجا للتوعية المحلية وشرع في تنفيذ هذا البرنامج الذي قدمت في إطاره عروض إيضاحية إلى الجامعات والمختبرات البحثية والمراكز الأكاديمية والدوائر المعنية عموما بهدف إبلاغها بالالتزامات التي قطعتها الأرجنتين في مجال عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها وبالإنجازات التي تحققت في هذا الميدان بفضل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

- ومن جهة أخرى، وبصدد الفقرة ٣ (ج) من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تواصل هيئة الرقابة النووية توفير دورات تدريبية بشأن منع الاتجار غير المشروع

بالمواد النووية المشعة لصالح موظفي الجمارك وقوات الأمن (الدرك، قوات خفر السواحل، الشرطة الجوية) ودوائر الاستخبارات وموظفي الجمارك في بلدان مجاورة.

- وترحب الأرجنتين باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي يمدد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

اتخذت الإمارات العربية المتحدة التدابير التالية تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٧٨:

- تعزيز مراقبة قوات خفر السواحل الوطنية للحدود البحرية والبرية بالتعاون مع الهيئات الأمنية المعنية في الإمارات العربية المتحدة بغية محاربة التسلل والتهريب؛
- إجراء عمليات تفتيش منتظمة للأسلحة والذخائر والمتفجرات داخل وحدات القوات المسلحة وميادين الرماية العسكرية، وخلال عمليات نقل تلك الأسلحة وتخزينها؛
- إخضاع ضباط القوات المسلحة لتحقيقات واستجوابات أمنية دقيقة قبل التجنيد وبعده؛
- التفتيش المنتظم للأشخاص المختصين بهذه المواد لكفالة استقامتهم وضمان الاستعمال السليم لهذه المواد؛
- العمل بانتظام على تنسيق الجهود مع الهيئات الأمنية الأخرى في البلد بغية كفالة اتخاذ التدابير العاجلة متى كان ذلك ضروريا.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تؤيد دولة بنما الجهود الدولية الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ونقر بالخطر المتمثل في الإرهاب وإمكانية حيازة الجماعات المسلحة لأسلحة الدمار الشامل، ولذلك، عملنا على تعزيز الوحدات التحليلية والتنفيذية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب في مختلف الهيئات المعنية بأمن الدولة.

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

يُعيد القرار ٧٨/٦٠، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وقد باتت مكافحة الإرهاب تتصدر الأولويات لا في المناقشات التي تجرى في المحافل الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فحسب، بل أيضا في جداول الأعمال الثنائية. إذ يدرك المجتمع الدولي إدراكا واضحا ضرورة تضافر جهوده من أجل التصدي لمرتكبي الأشكال الجديدة من العنف الإرهابي والمحرضين على ارتكابها.

ويتفق موقف بوليفيا الذي يدين الإرهاب ويحاربه مع سياستها الخارجية التي ترفض أي عمل من أعمال العنف الإرهابي اللاعقلاني التي تنتهك الحقوق الأساسية للفرد، وتقوض الديمقراطية، وتخرق المبادئ والمعايير التي تنظم العلاقات الدولية.

وينبغي اتخاذ تدابير للحماية على كل من الصعيد المحلي والإقليمي ونصف الكروي والعالمي للحيلولة دون حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

وفي إطار الأمم المتحدة، تؤيد بوليفيا الجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من أجل إيجاد تدابير لمنع الإرهاب وقمعه.

وعلى الصعيد الإقليمي، أصبحت بوليفيا طرفا في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التي وقعت عليها في عام ٢٠٠٢ والتي تنتظر الآن موافقة الكونغرس عليها.

وفي إطار المنظمات دون الإقليمية مثل جماعة دول الإنديز والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، تشارك بوليفيا في تنسيق المبادرات الرامية إلى تحليل الأسباب الجذرية للإرهاب في الوقت المعاصر وعلاقته بالفقر والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة، بغية تضافر الجهود من أجل توفير المساعدة المتبادلة في مجال منع الإرهاب بجميع أشكاله، وكذا كفالة التعاون القضائي المهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن البعد الدولي للإرهاب يتجاوز القدرة الفردية لأي دولة.

وتؤيد بوليفيا دعوة الدول إلى بحث إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها لكي تدخل حيز النفاذ قريبا.

وتؤيد بوليفيا أيضا كافة التدابير الرامية إلى الحيلولة دون حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

ترغب تركيا رغبة صادقة في أن تُسهم جميع البلدان في تحقيق أهداف عدم الانتشار وأن تعمل معا من أجل إيجاد عالم أكثر أمانا واستقرارا.

ولا تملك تركيا أية أسلحة دمار شامل ولا تنوي تطوير برامج لحيازة أسلحة من هذا النوع. وتتخذ تركيا موقفا حازما إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والمبدأ الأساسي في سياساتها بشأن التسلح والتصدير هو عدم السماح نهائيا بالانتشار.

ولا تقدم تركيا أي شكل من أشكال الدعم و/أو المساعدة للجهات من غير الدول التي تحاول تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استعمالها، وتؤيد تأييدا تاما كل الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وما دامت تركيا تقع بالقرب من مناطق تنطوي على مخاطر كبيرة في مجال الانتشار، فإنها ترصد بكل يقظة التطورات في الميدان وتشارك في الجهود الجماعية الهادفة إلى وضع تدابير لعكس هذا الاتجاه المفزع. وتولي تركيا أهمية كبرى لتحديد الأسلحة ومعاهدات عدم الانتشار ونظم الرقابة على الصادرات باعتبارها وسائل لمنع هذا الانتشار.

وفي هذا السياق، أصبحت تركيا طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٧٩، وفي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام ١٩٩٩, وفي اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٧، وفي اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام ١٩٧٤، وفي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام ١٩٨٦. وكانت تركيا من الأعضاء المؤسسين لاتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. وانضمت تركيا إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف عام ١٩٩٧، وإلى لجنة زانغر عام ١٩٩٩، وإلى مجموعة موردي المواد النووية ومجموعة استراليا عام ٢٠٠٠.

وتمشيا مع موقفها العام المعارض لانتشار أسلحة الدمار الشامل، أعلنت تركيا أيضا تأييدها للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وتستند المبادرة إلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بوجه أعم لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال جملة من السبل منها المعاهدات والنظم القائمة.

وترحب تركيا أيضا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتولي أهمية كبرى لتنفيذه، فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها. وقد قدمت تركيا للجنة تقريرين عن التنفيذ نشرا كوثيقتين من وثائق مجلس الأمن في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويتضمن هذان التقريران معلومات مفصلة عن التدابير الوطنية التي تتصل أيضا بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]

- تولي الجماهيرية العظمى اهتماما كبيرا بمسألة مكافحة الإرهاب منذ سنوات طويلة، حيث طلبت رسميا من الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢ عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي، وتحديد مفهومه بشكل واضح ومتفق عيه، ومعرفة أسبابه، وطرق علاجه دون المساس بحق الشعوب في الدفاع عن نفسها، وحقها الثابت في تقرير المصير الذي كفلته لها القوانين والمواثيق الدولية، وقد أكدت على هذا الطلب في كل المناسبات، وفي مختلف المحافل الدولية.

- بصدور قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي الخاصة بمكافحة الإرهاب، حرصت الجماهيرية العظمى على تنفيذ أحكام تلك القرارات حيث انضمت إلى كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، علاوة على إبرامها لعدة اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول في هذا المجال، كما عملت على مواءمة التشريعات الوطنية بما يلبي متطلبات قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، حيث صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإعادة تنظيم المصارف والنقد والائتمان، ومشروع قانون العقوبات الجديد الذي يجرم وفق نصوصه الأعمال الإرهابية ويفرض عقوبات صارمة ورادعه على مرتكبيها، إضافة إلى صدور عدد من النشرات والتعليمات

الخاصة بضبط حركة الدخول والخروج من وإلى الجماهيرية العظمى وإحكام السيطرة على المنافذ الجوية والبرية والبحرية، ومراقبة الحدود فيما يتعلق بمتابعة تنقل الأفراد والبضائع عبرها، وفي هذا الإطار هناك تنسيق فعال مع كل من مصر وتونس عبر لجان إدارية وأمنية مشتركة تم إنشاؤهما بناء على اتفاقية ثنائية للتعاون مع هاتين الدولتين المجاورتين.

- فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الخاص بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أحالت الجماهيرية العظمى تقريرها الوطني إلى اللجنة المنشأة عملا بهذا القرار، وقامت بموافاة اللجنة أيضا بتقرير لاحق يتضمن الرد على الاستفسارات التي أثارتها اللجنة حول مضمون التقرير الوطني، ويجري التنسيق مع الدول التي تمتلك الخبرة والإمكانيات المتطورة في مجال مراقبة الصادرات وإحكام السيطرة على المنافذ البرية والبحرية والجوية لتزويد الجماهيرية العظمى بما تحتاج إليه من أجهزة ومعدات متقدمة وتدريب عناصر ليبية لمساعدتها على تنفيذ أحكام القرار المذكور على الوجه المطلوب.

- شارك وفد ليبي في حلقتي العمل الخاصتين بالرقابة على الصادرات وتنفيذ ضوابط التصدير اللتين انعقدتا في لندن خلال الفترة من ٥ إلى ٩ ومن ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

- فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالرقابة على الصادرات المطبقة في ليبيا، تجدر الإشارة إلى أن ليبيا قد باشرت دراسة ومراجعة تشريعاتها الخاصة بضبط الصادرات من خلال لجان متخصصة من كافة القطاعات ذات العلاقة بهدف تطويرها وإدخال التعديلات اللازمة عليها، وكذلك إصدار تشريعات جديدة في إطار الوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة. وعلى سبيل المثال تعكف اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إعداد مشروع قانون خاص بالرقابة على الصادرات وتجارة العبور وخاصة ما يتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج وتقنية الصواريخ بما يضمن عدم وصول مثل تلك المواد إلى أيدي الإرهابيين.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تؤيد جورجيا الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بصنعها، وتتخذ في هذا الصدد تدابير وطنية وتقوم بتعزيزها.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون جورجيا بشأن دائرة الأمن المدني والمعاهدات والاتفاقات والتشريعات الدولية التي تعهدت بها جورجيا، تتعاون وزارة الداخلية الجورجية مع الدوائر المختصة في البلدان الأخرى من أجل مكافحة الإرهاب.

ويتضمن القانون الجنائي الجورجي، بخصوص منع الأعمال الإرهابية، عددا من المواد منها بوجه خاص المادة ٦٧ بشأن ''العمل الإرهابي''، والمادة ٦٨ بشأن ''العمل الإرهابي الذي يستهدف أحد رعايا دولة أجنبية''، والمادة ٩٠ بشأن ''عدم إعلان الخيانة''، والمادة٩٠ (١) بشأن ''إخفاء الخيانة''، والمادة ١٣٣ بشأن ''الاختطاف أو الحرمان غير القانوني من الحرية''، والمادة ١٣٣ (١) بشأن ''أخذ الرهائن''، والمادة ٢٠٦ بشأن ''عدم إعلان الجريمة''.

ويحدد القانون الجورجي المتعلق بالرقابة على صادرات وواردات الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وفقا لصالح الأمن الدولي والأمن الوطني لجورجيا وإنفاذ نظم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بضبط الأسلحة والمعدات الحربية والمواد الخام والأدوات والتكنولوجيات والمعلومات العلمية – التقنية واستيراد وتصدير الخدمات المتصلة بإنتاجها واستخدامها.

ووفقا للقانون، يتمثل ضبط التصدير والاستيراد في مجموعة مركبة من الأنشطة الغرض منها قيام الهيئات الحكومية بمنع انتهاك قواعد إنتاج المواد الخاضعة للرقابة على التصدير والاستيراد وإخضاع التصدير والاستيراد وإعادة التصدير والمرور العابر لهذا القانون وغيره من القوانين والمعايير، وكشف الانتهاك والقضاء عليه.

والمبادئ الرئيسية لضبط التصدير والاستيراد هي كالتالي:

(أ) إعمال الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جورجيا بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة؛

(ب) تحديد أولويات المصالح السياسية في أثناء تنفيذ الرقابة على الاستيراد والتصدير؛

(ج) التحقق من المستعملين النهائيين للمنتجات الخاضعة للضوابط على الاستيراد والتصدير في إطار نظم عدم الانتشار؛

(د) إتاحة الحصول على المعلومات القانونية عن الضوابط على التصدير والاستيراد.

وبموجب القانون، تخضع المنتجات التالية للضوابط على التصدير والاستيراد:

(أ) الأسلحة التقليدية وتقنياتها وموادها الخام والعتاد والمعدات والتكنولوجيات الخاصة، فضلا عن الخدمات المتصلة بإنتاجها؛

(ب) المواد والتكنولوجيات النووية والمعدات والأدوات والمواد غير النووية الخاصة والسلع ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والتكنولوجيات ومصادر الإشعاع ومنتجات النظائر التي اعتمدت قائمتها النظم الدولية لعدم الانتشار؛

(ج) المواد الكيميائية والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في الأسلحة الكيميائية، وفقا للقائمة التي اعتمدتها النظم الدولية لعدم الانتشار؛

(د) الكائنات المسببة للمرض، وأشكالها الجينية المختلفة وجزيئات المواد الجينية التي يمكن استخدامها في الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والتكسينية، وفقا للقائمة التي اعتمدتها النظم الدولية لعدم الانتشار؛

(هـ) المعدات والمواد والتكنولوجيات المستخدمة في صنع الأسلحة الصاروخية، وفق للقائمة التي اعتمدتها النظم الدولية لعدم الانتشار؛

(و) المعلومات العلمية – التقنية والخدمات وموجز الملكيات الفكرية المتصلة بالسلع العسكرية؛

(ز) المنتجات الأخرى التي يقرر رئيس جورجيا إدراجها.

وفي الوقت ذاته، تعتبر جورجيا طرفا في عدد من الاتفاقات أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على منع الإرهاب والمساعدة المتبادلة بين الدول[1].

(١) يمكن الاطلاع على قائمة بهذه الاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات في إدارة شؤون نزع السلاح، لدى طلب ذلك.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

إدراكا لما تمثله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل من خطر جسيم على البشرية، اتخذت حكومة جمهورية السلفادور سلسلة من التدابير الهادفة إلى منع حدوث ذلك، وهي كالتالي:

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ وأن تحظر محاولات الشروع في أي نشاط من الأنشطة المذكورة أعلاه، والمساهمة فيها كشريك أو المساعدة على ارتكابها أو تمويلها؛

يحظر قانون تنظيم وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة الأنشطة المذكورة ويعاقب عليها، وتحظر المادة ٥٨ منه على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عمليات الصناعة أو الاستيراد أو التصدير أو الاتجار أو الحيازة أو الحمل فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمواد واللوازم الموجهة نحو إنتاجها؛

(ب) أجهزة إطلاق الأسلحة بطريقة خفية؛

(ج) الذخائر المسمَّمة بمواد كيميائية أو طبيعية؛

(د) الأسلحة الحربية؛

(هـ) الأسلحة التي تمتلكها القوات المسلحة أو الشرطة المدنية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ٦٤ من هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري الاتجار بالمتفجرات ذات الاستعمال العسكري أو صنعها أو تصديرها أو استيرادها أو حيازتها أو حملها.

كما تنص المادتان ٧٨ و ٧٩ على أن الأسلحة والمتفجرات والذخائر واللوازم، التي يحظرها هذا القانون، تُسلَّم وجوبا إلى وزارة الدفاع الوطني.

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في

ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة في مجال مراقبة الحدود والشرطة من أجل الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة على تصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

ينص قانون ضبط وتنظيم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة، علاوة على الضوابط وإجراءات الحظر الواردة في المواد ٥٨ و ٦٤ و ٧٨ و ٧٩، في المادتين ٦٥ و ٦٦، على أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بالاتجار في المفجرات والمتفجرات وفتائل الإشعال والمواد الشديدة الانفجار ذات الاستخدام المدني، سواء كانت تحتوي نترات الغليسيرين أم لا، أن يبلغوا خطيا وزارة الدفاع الوطني بأية صفقة تتم بشأن هذه اللوازم، محددين لمن تباع والكمية والغاية التي ستستعمل من أجلها والمكان الذي ستستعمل فيه.

وبالمثل، على كل شخص طبيعي أو اعتباري، عندما يستخدم أي نوع من المتفجرات، أن يطلب إلى وزارة الدفاع الوطني إيفاد خبيرين في المتفجرات لكي يتحققا من الاستعمال الملائم والآمن لهذه المواد، ويفحصا الكمية والمكان الذي ستفجر فيه. وعلاوة على ذلك، على الشركة والخبيرين إرسال تقرير خطي إلى وزارة الدفاع الوطني، ونسخة منه إلى الشرطة المدنية الوطنية.

وينص الباب السابع من هذا القانون على تدابير للضبط والتنظيم، فيما يلي نصها[٢].

(٢) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن الباب السابع من القانون في إدارة شون نزع السلاح، لدى طلب ذلك.

السودان

[الأصل: بالعربية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

- القيام بحملات توعية إعلامية مكثفة على كافة المستويات وبمختلف الأساليب لإيضاح خطأ وخطر استخدام الأسلحة البيولوجية.
- التركيز على مكافحة تهديد الإرهاب البيولوجي باستحداث طرق وأوجه الدفاع البيولوجي، الذي يُشكل استراتيجية ضد التهديدات البيولوجية تهدف إلى ضمان أمن المواد البيولوجية.
- التوصية بإقامة أجهزة إنذار مبكر لقياس عينات بيئية، وهو ما يعرف بالمراقبة البيولوجية، مما يجعل من الممكن اكتشاف وقوع هجوم بالأسلحة البيولوجية بشكل مبكر وعلى الجهات الدولية مساعدة الدول على اقتنائها.
- التعجيل بتنفيذ عمليات البحث والتطوير الخاصة بالعلاجات الطبية المضادة التي تقوم بها مؤسسات الصحة العالمية مع ضمان توافر الموارد المالية اللازمة لدفع ثمن علاجات طبية مضادة من الجيل الثاني.
- زيادة عمليات الأبحاث والتطوير الخاصة بالمكافحة البيولوجية، وتوسيع المخزون الاستراتيجي العالمي من العقاقير لعلاج ضحايا الهجمات البيولوجية.
- تدريب عدد من المستجيبين الأوائل (كرجال الإطفاء والعاملين في الحقل الطبي والشرطة والجيش والأمن) على التعرف على عوارض تأثير الأسلحة البيولوجية ومعالجة أمرها.
- استحداث مركز عالمي لتحليل السلاح البيولوجي والعلاجات المضادة وتطوير الطب الشرعي لإحراز تقدم في الكشف على الجرائم البيولوجية.
- قيام الدولة، من خلال كافة جهاتها الرسمية، بالتعاون الإيجابي وتبادل المعلومات الأمنية والعلمية مع كافة الدول من أجل التعرف على السلاح البيولوجي وطرق مكافحته.
- تشجيع الدول على الالتزام الكامل بالمعايير الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة السلاح البيولوجي.

- العمل على فتح قنوات الاتصال المباشرة بين الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الوطنية المختصة بتلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية في مجال مكافحة السلاح البيولوجي، وذلك من خلال إنشاء شبكة عالمية لهذه المعلومات.
- توفير أدوات جديدة لتحسين العلاجات الطبية المضادة الفعالة للوقاية من الهجوم بالأسلحة الكيميائية.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

ترى شيلي أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن أسلحة الدمار الشامل والجهات من غير الدول والإرهاب يوفر حافزا كافيا لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

وواصلت شيلي مشاركتها في المفاوضات المتعلقة باتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وأيدت التعديلات المدخلة عليها.

و لم تنفك شيلي تولي اهتماما خاصا بإنشاء نظام قانوني دولي من أجل التنظيم المتعدد الأطراف لنقل الوقود النووي المستنفد والنفايات المشعة بحرا.

وصدقت شيلي على الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب وعلى بروتوكولاتها. كما وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واستهلت عملية تصديق البرلمان عليها .

ولدى دائرة الجمارك في شيلي نظم مراقبة تستوفي غالبية المقتضيات الدولية، وهي:

- نظم فرز البضائع استنادا إلى منهجية إدارة المخاطر؛
- مركز وطني للفرز في إدارة الاستخبارات الجمركية؛
- نقل الوثائق الجمركية إلكترونيا قبل مرور البضائع عبر المناطق الأولية عموما حتى يتسنى إجراء تقييمات المخاطر؛

- احترام مبادئ تحليل المعلومات وإصدار الاستخبارات والتعاون على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي؛
- العمل المشترك والدائم مع الهيئات الوطنية والوزارات المختصة بعدم الانتشار ونزع السلاح، وبخاصة وزارة الخارجية.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦]

- لدى كندا إطار تشريعي وتنظيمي شامل يساعد على الحيلولة دون حصول الجهات من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذا الإطار بالرجوع إلى التقارير التي قدمتها كندا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
- ولدى كندا نظام شامل للرقابة على الصادرات يكفل عدم تحويل السلع والتكنولوجيات المنقولة الخاضعة للرقابة لبرامج أسلحة الدمار الشامل أو منظومات إيصالها. وتعتبر كندا عضوا نشيطا في جميع النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات.
- وما دام الأمن القومي الكندي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالأحداث خارج حدود البلد، فقد كانت كندا في طليعة الدول التي طرحت المبادرة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل الهادفة إلى منع الإرهابيين والبلدان المثيرة للمخاوف في مجال الانتشار من حيازة أسلحة ومواد الدمار الشامل والمهارات المتصلة بها. وقد التزمت كندا بمبلغ يصل إلى بليون دولار كندي واحد على مدى عشر سنوات، وتشارك بنشاط في تفكيك الغواصات النووية، وبناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، وتشجيع الأمن النووي والإشعاعي، وإعادة توجيه علماء الأسلحة السابقين، ومنع الانتشار البيولوجي، من خلال مشاريع في الاتحاد الروسي والاتحاد السوفياتي السابق. وتعتبر كندا من كبريات الجهات المانحة لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يعزز الأمن النووي والإشعاعي على الصعيد الدولي.
- وتشارك كندا بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار الهادفة إلى منع الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، فضلا عن وسائل إيصالها. ويمكن اعتبار

المبادرة جزءا لا يتجزأ من تنفيذ الفقرة ١٠ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

- وأسهمت كندا إسهاما هاما في المؤتمرين الدبلوماسيين الذين كللا بالنجاح لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (وتعكف كندا حاليا على تنفيذ الإجراءات الضرورية للتصديق على هذين التعديلين).

- وجرى تعديل أنظمة الأمن النووي عملا بقانون السلامة والرقابة في المجال النووي، وسيتم إصدار الصيغة الجديدة في صيف عام ٢٠٠٦. وهذه التعديلات تشمل وتعكس المبادئ الواردة في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

- ووقعت كندا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حينما فتح باب التوقيع عليها، وتعمل من أجل التصديق عليها.

- وعملت حكومة كندا بنشاط، بوصفها من الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية، على إجراء تعديلات لتعزيز المبادئ التوجيهية للمجموعة. وتعتبر كندا أيضا عضوا في لجنة زانغر التي يكمن دورها في تفسير التزامات الدول عملا بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- وأكدت كندا التزامها بأهداف مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بسلامة وأمن المصادر المشعة، وأفادت بأنها ستعمل على كفالة التنفيذ التام لأحكام المدونة، بما في ذلك التوجيه المتعلق بمراقبة الصادرات والواردات من المصادر المشعة. وفي إطار هذا الالتزام، نفذت لجنة السلامة النووية الكندية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نظاما لتعقب المصادر المختومة ضمن سجلها الوطني للمصادر المختومة، المصمم لتعقب المصادر المشعة العالية الخطورة، من بدايتها إلى نهايتها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مولت كندا حلقة عمل ناجحة نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ مدونة قواعد سلوك الوكالة الخاصة بمنطقة البلدان الناطقة بالروسية.

- وفي عام ٢٠٠٤، أقر البرلمان الكندي قانون تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والتكسينية. وهذا التدبير سيصعب بقدر أكبر على الإرهابيين حيازة و/أو استخدام الأسلحة البيولوجية. ويعد القانون تشريعا إطاريا يبسط القوانين القائمة التي تتطرق لمسائل الأسلحة البيولوجية ويتيح أساسا قانونيا أكمل لتنظيم العناصر

البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج، وينص على عقوبات أشد على انتهاكات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

- تمنع كندا حيازة الإرهابيين للمواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل من خلال فرض شروط صارمة للحصول على التراخيص في هذا المجال. وعلى هذا النحو، لا بد من الحصول على التراخيص لإنتاج واستخدام وحيازة وتخزين المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١. ويتعين الإعلان عن نقل وإنتاج واستخدام المواد الكيميائية الواردة في الجدول ٢.
- وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت حكومة كندا استراتيجيتها الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتركز الاستراتيجية على منع وقوع الأحداث الإرهابية باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والتخفيف من آثارها، والتأهب لها، والتصدي لها، والتعافي من آثارها، وتتضمن أحكاما للحيلولة دون حيازة الإرهابيين للمواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.
- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنشأت حكومة كندا المركز الوطني لتقييم المخاطر داخل الوكالة الكندية لخدمات الحدود. ويزيد هذا المركز من قدرة كندا على كشف ووقف حركة السلع والأشخاص مصدر الخطورة العالية.
- وتنفذ الوكالة الكندية لخدمات الحدود برنامجا لكشف الإشعاعات في أكثر الموانئ الكندية نشاطا يرمي إلى فحص جميع الحاويات البحرية بحثا عن المواد المشعة غير المشروعة.

لاتفيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخلال الدورة الستين للجمعية العامة، وقعت لاتفيا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وسيجري التصديق على الاتفاقية في الوقت المحدد.

كما يجري التصديق على التعديلات المتعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قبل مجلس وزراء جمهورية لاتفيا الانضمام إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

ويتضمن القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا أحكاما قانونية لقمع الإرهاب. وقد اعتمدت، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تعديلات على البند ٨٨ من القانون الجنائي تزيد تحديد مفهوم الإرهاب. ويعرف القانون الجنائي الإرهاب باعتباره أعمالا ترتكب بغرض تخويف الناس أو حمل بلد أو مؤسساته أو منظمات دولية على القيام بأي إجراء أو الامتناع عنه، أو الإضرار بمصالح البلد المذكور، أو سكانه أو بمصالح منظمات دولية. والعقوبة القصوى التي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بالإرهاب، وفقا للبند ٨٨، هي السجن المؤبد مع مصادرة الممتلكات.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٨/٦٠، عُزِّز الإطار القانوني الوطني بسن ''قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢''. وعلاوة على ذلك، يجري تعزيز قدرات موريشيوس في مجال إنفاذ القانون من خلال التدريب الفني الذي توفره البلدان الصديقة بصور منتظمة.

ثالثا – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٤ – تعتمد السرود الموجزة الواردة في هذا الفرع والتي تصف التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، على الردود الواردة من المنظمات المعنية. ويمكن الإطلاع على النسخ الكاملة للمساهمات لدى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة.

ألف – مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥ – واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ أنشطة خطتها للأمن النووي التي تمتد على مدار ثلاث سنوات. ويتمثل الهدف العام لأنشطتها في مجال الأمن النووي في مساعدة الدول الأعضاء على تحسين أمنها النووي بناء على طلب تلك الدول.

٦ – وتشمل الخبرات المكتسبة خلال فترة السنوات الثلاث زيادة وعي الدول بأهمية إقامة هياكل أساسية تتضمن وسائل تنظيمية لدعم الأمن النووي، وتحسين تأهب الدول للتصدي لخطر الأعمال الكيدية؛ وزيادة الالتزامات القانونية؛ وارتفاع عدد الدول التي انضمت إلى قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع؛ وتحسين قدرة الدول الأعضاء على التصدي لقضايا الأمن النووي من خلال أنشطة تدريب وتثقيف تعقد في جميع المناطق لصالح ١ ٥٠٠ مشارك؛ وتعزيز أجهزة الرصد الإشعاعي المقامة على الحدود.

٧ – وقد شملت أنشطة الخطة التنسيق على نطاق واسع داخل الوكالة لكفالة تنفيذ البرامج على نحو يتسم بالفعالية والاتساق والوضوح. ووفر برنامج التعاون التقني آلية لإنجاز بعض الأنشطة المتعلقة بالأمن النووي في الدول الأعضاء. وفي حين تشكل خطة الأنشطة السياق البرنامجي لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي، فإن المشاريع المنشأة في إطار برنامج التعاون التقني هي التي توفر الدورات التدريبية، وأحيانا المساعدة التقنية.

٨ – وفي مجال التعاون الدولي، تعمل الوكالة بشكل منتظم بالاشتراك مع تلك الدول التي تقدم تبرعات مالية وعينية لتنفيذ خطة الأمن النووي. وتعتزم الوكالة زيادة تعزيز التعاون الثنائي مع تلك الدول المانحة. وواصلت الوكالة التعاون مع سائر المؤسسات الإقليمية والدولية في مجال تنفيذ أنشطتها المندرجة في سياق أنشطة خطة الأمن النووي.

٩ – وقد نتج عن التطورات الأخيرة وضع صكوك دولية تتعلق بالأمن النووي. وتشكل الأنشطة الحالية للوكالة استكمالا لمدونة قواعد السلوك لسلامة وأمن المصادر المشعة،

والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٠ - وقد تم وضع خطة للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ بعد مشاورات مستفيضة مع الدول الأعضاء. وعقد اجتماع مفتوح أمام الجميع في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ تم فيه عرض مشروع أولي للخطة ومناقشته. وجرى إعداد خطة منقحة وعقدت بشأنها مشاورات غير رسمية في ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٥. وكان الهدف الأساسي من خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، التي قدرت تكلفتها بما يصل إلى ١٥,٥ مليون دولار سنويا، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء وصيانة ودعم أطر عمل وطنية فعالة في مجال الأمن النووي.

١١ - وقد شكل الزخم الذي تولد عن خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ عملية متواصلة من المشاورات بشأن تنفيذ أنشطة خطة الأمن النووي التي بدأت منذ عام ٢٠٠٢ مع البلدان المتلقية للمعونة، والمانحين، والشركاء في إنجاز البرامج من داخل الوكالة وخارجها، والمنظمات الدولية والإقليمية. ومما وفر أيضا عناصر أساسية للخطة المذكورة، النتائج التي انتهى إليها كل من المؤتمر الدولي للأمن النووي الذي عقد في المملكة المتحدة خلال آذار/مارس ٢٠٠٥، والمؤتمر الدولي لسلامة وأمن المصادر المشعة الذي عقد في فرنسا خلال حزيران/يونيه.

١٢ - وستتألف الخطة من هيكل مبسط يشدد على الكفاءة والمرونة بغية تسهيل الاستجابة المناسبة للأولويات الناشئة والأحداث المتغيرة. وستشمل أنشطتها الرئيسية (أ) تقييم الاحتياجات وتحليلها وتنسيقها؛ (ب) الوقاية؛ (ج) الكشف وإيجاد الحلول. وأيضا ثمة تسليم بأهمية المساهمة التي توفرها في مجال الأمن النووي الأنشطة المندرجة في سياق برامج الوكالة للسلامة والضمانات النووية. وتتركز أنشطة برنامج الضمانات التي تدعم الأمن النووي على فعالية النظم الحكومية المتعلقة بحصر المواد النووية ومراقبتها.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

١٣ - تركز منظمة الطيران المدني الدولي على منع أعمال التدخل غير المشروع في الطيران المدني. ولا تطبق المنظمة أي تدابير محددة لمنع الإرهابيين من احتياز أسلحة الدمار الشامل. غير أنها تقوم بعدة أنشطة تتصل بمكافحة جميع الأعمال الإرهابية.

١٤ - ويساهم برنامجها العالمي لمراجعة إجراءات الأمن الذي أطلق عام ٢٠٠٢ مساهمة مباشرة في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب الدولي. ويتمثل هدف هذا البرنامج في تعزيز أمن الطيران العالمي من خلال مراجعة الإجراءات الأمنية في الدول المتعاقدة للوقوف على مدى استيفائها لمعايير المنظمة. وقد تم حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إجراء ١٢٤ مراجعة. وشرع في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في إجراء زيارات متابعة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التحسينات اللازمة التي حددت في أثناء تلك المراجعات. وأثمرت تلك الزيارات عن تحسينات جوهرية في أمن الطيران العالمي ونبهت في نفس الوقت الدول إلى أهمية الاشتراطات الدولية ومعايير المنظمة. كما أن المنظمة تعكف على تعزيز تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن حيث توفد على نحو منتظم ممثلين عنها يشتركون في الزيارات الموقعية التي تقوم بها اللجنة بغرض تقييم مدى امتثال الدول لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٥ - وترمي استراتيجية المنظمة لتنسيق المساعدة والتنمية إلى تحسين المساعدة المقدمة إلى الدول لتمكينها من إقامة وصيانة نظم مستدامة تكفل أمن الطيران. ويستلزم ذلك تسهيل المساعدة من خلال توثيق التنسيق والتعاون مع البلدان المانحة، والمنظمات الدولية والإقليمية وصناعة الطيران، وتشجيع إنشاء هياكل مستدامة لأمن الطيران من خلال الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات ومساعدة الدول على سد جوانب القصور القائمة في أمن الطيران التي تكشفها المراجعات التي تقوم بها المنظمة.

١٦ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمد مجلس المنظمة التعديل ١١ على المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني المتعلق بتدابير أمن الطيران المطلوبة لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع. وأجريت مراجعة شاملة لأحكام المرفق ١٧ لزيادة توضيح صياغة المعايير القائمة والممارسات الموصى بها.

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦]

١٧ - تقاسم اللجنة التحضيرية الآخرين إدراكهم للخطر الجدي الذي يهدد السلام والأمن العالميين الناشئ عن احتمال احتياز جماعات إرهابية لأسلحة نووية. فقرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤) يلزم جميع الدول باتخاذ إجراءات لضمان عدم قيام جهات من غير الدول باستحداث أو إنتاج أو استعمال أسلحة نووية أو الاتجار بها. وهناك حاجة في هذا الصدد

إلى تعزيز النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية والامتثال التام لهذا النظام. وسيشكل الإنفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة عملية أخرى في هذا الاتجاه.

١٨ - إن المعاهدة المذكورة تشكل، من خلال إنهاء جميع التفجيرات النووية، إجراء فعالا من إجراءات نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، والمساهمة في تعزيز الأمن والسلام الدوليين.

١٩ - وتشكل المعاهدة جزءا من النظام العالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية حيث إنها تحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وتلزم الدول الأطراف بحظر ومنع هذه التفجيرات في أي مكان خاضع لولاياتها القضائية أو سيطرتها. وهي تلزم أيضا الدول الأطراف بالامتناع عن إجراء أي تفجيرات نووية تجريبية أو أي تفجيرات نووية أخرى أو التشجيع عليها أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال.

٢٠ - وتخطو اللجنة التحضيرية، عملا بالولاية المنوطة بها، خطوات كبيرة إلى الأمام صوب بناء نظام التحقق من تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد بدأت تتحدد بسرعة ملامح نظام الرصد الدولي الذي تستضيفه ٨٩ دولة. وقد وصل حتى اليوم عدد المحطات التي أنشئت لهذا النظام ٢٢٠ محطة.

٢١ - وتصادف سنة ٢٠٠٦ الذكري السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على المعاهدة التي وصل حتى الآن عدد الموقعين عليها ١٧٦ دولة، وعدد المصدقين عليها ١٣٢ دولة، من بينها ٣٤ دولة من الدول المدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة البالغ عددها ٤٤ دولة، وهو العدد المطلوب استيفاؤه لبدء نفاذها. وهذا ما يدل على أن المعاهدة تحظى بتأييد كبير من المجتمع الدولي.

٢٢ - و في هذا الصدد، توفر النتائج التي انتهى إليها المؤتمر المعني بتسهيل التبكير ببدء إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية زخما للجهود الرامية إلى التبكير بإنفاذ المعاهدة ويسهم من ثم في منع انتشار الأسلحة النووية.

باء - المنظمات الدولية الأخرى

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦]

٢٣ - عقد المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في سنغافورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ اجتماعا لخبراء تراخيص التصدير. وتبادل الخبراء المعلومات بشأن أفضل

الممارسات والدروس المستخلصة فيما يتعلق بالعناصر الحاسمة في تدابير المراقبة الفعلية بما في ذلك سلطات الموافقة على التراخيص، وعملية طلب التراخيص، والإجراءات التكميلية، والتشاور والتنسيق فيما بين الوكالات، وضوابط التحقق من هوية المستعمل الأخير، وتحليل المخاطر. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الوزاري للمنتدى، المزمع عقده هذا الشهر في كوالالمبور، ما قام المنتدى بجمعه من أفضل الممارسات في مجال تصاريح التصدير وهو ما سيشكل أداة متاحة أمام جميع المشاركين في المنتدى. كما إن وحدة المنتدى داخل أمانة الرابطة تعكف على إقامة نقاط اتصال للمنتدى في مجال مراقبة الصادرات بغرض التنسيق والربط الشبكي على نحو فعال.

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣آذار/مارس ٢٠٠٦]

٢٤ - في الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في سانتياغو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمدت الدول الأعضاء القرار ٤٨٧، المعنون ''إعلان سانتياغو''. ويشدد القرار على الدور الجوهري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من اقتصار استعمال الطاقة النووية على الأغراض السلمية، وأعاد تأكيد دعم الدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة في التنفيذ الكامل للنظام الدولي للضمانات النووية المنصوص عليه بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأيد القرار أيضا جهود الوكالة الرامية إلى تعزيز النظام وإبراز أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي بوصفه الأداة المثلى لإضفاء مزيد من الكفاءة والفعالية على نظام الوكالة للضمانات.

٢٥ - وعبرت الدول الأعضاء في المنظمة أيضا عن عزمها على تسليط الأضواء على ما يتعرض له المجتمع الدولي من مخاطر متزايدة تتمثل في احتمال احتياز جهات من غير الدول على الأسلحة النووية، وأيدت المبادرات التي اتخذتها الوكالة لهذا الغرض. وأعربت الدول الأعضاء أيضا عن اقتناعها الثابت بأن إزالة هذه الأسلحة نهائيا هو أشد السبل فعالية لمنع أي جهات من غير الدول من احتيازها.

المفوضية الأوروبية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

٢٦ - لدى المفوضية الأوروبية مجموعة كبيرة متنوعة من المسؤوليات في مجالات تتعلق بمنع الإرهابيين من احتياز أسلحة الدمار الشامل. وفيما يلي هذه المسؤوليات:

الضمانات النووية

- تخول معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (الفصل السابع)، للمفوضية مجموعة كبيرة من الصلاحيات في مجال مراقبة المواد النووية المدنية المنتجة في الاتحاد الأوروبي أو الموردة إليه، وتطبيق الضمانات النووية. وتدير المفوضية قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن جميع المواد النووية في بلدان الجماعة الأوروبية.
- وقد اعتمدت الجماعة الأوروبية تشريعات بشأن نقل المصادر المشعة المختومة الشديدة المفعول والنفايات المشعة فيما بين الدول. والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

الاتجار بالمواد النووية

- قام مركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية بتطوير أدوات لاعتراض الشحنات غير المشروعة من أسلحة الدمار الشامل.
- واستحدث معهد حماية وأمن المواطنين في قسم الجمع الآلي للاستخبارات وتحليل المخاطر وحدة للتمهيد للعمليات المتعلقة بمسار المواد المشحونة في الحاويات في جميع أنحاء العالم.
- ويشارك الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، مع المديرية العامة للطاقة والنقل، في الفريق الدولي التقني العامل المعني بمكافحة تهريب المواد النووية.
- ويبذل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية جهودا كبيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في سياق برنامجه للتعاون القائم منذ أمد بعيد مع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وسائر بلدان رابطة الدول المستقلة. ويشمل البرنامج المذكور تدريب ضباط الشرطة والجمارك، وفتح معابر حدودية نموذجية وتدريب الخبراء على تحليل المواد النووية.

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

- تؤيد المفوضية الأوروبية المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي تهدف إلى حظر شحنات أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها.

مراقبة الصادرات/السلع ذات الاستعمال المزدوج

- عملا بلائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية ١٣٣٤، جرى توحيد قوائم الرقابة على الأنظمة الأربعة للمواد ذات الاستعمال المزدوج في قائمة وحيدة، تحدد للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الإجراءات الناظمة بشأن تصدير أي سلع ذات استعمال مزدوج وذات صلة بأسلحة الدمار الشامل من بلدان الاتحاد الأوروبي.
- تعمل المفوضية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل المساعدة على الدعوة إلى إعمال الإجراءات المثلى للرقابة على صادرات السلع والتكنولوجيات الحساسة إلى الدول الثالثة المحتاجة إلى مساعدة في هذا المجال.

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- يشير التقرير المستقل للاتحاد الأوروبي بشأن إنفاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤) إلى القدرات الواسعة للمفوضية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية. وهو يصف، في جملة أمور، المجالات التي يوجد بشأنها لدى الجماعة نهج لمعالجة المسائل التي جرى تحديدها في القرار. وقد أشار كل تقرير من تقارير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى هذا العنصر المشترك بين الدول الأعضاء في الاتحاد باعتباره جزءا ملازما لمساهمتها الفردية.

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

- تحدد خطة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب ضمن أهدافها تعزيز ترتيبات كشف الاتجار غير المشروع بمواد أسلحة الدمار الشامل ومراقبته واعتراضه. ويتواصل العمل لإيجاد سبل حماية السكان المدنيين من مخاطر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتعكف المفوضية في هذا الصدد على النظر في تكنولوجيات كشف هذه الأسلحة.

السياسة الجمركية

- تعزيزا لأمن سلسلة الإمداد الدولية، أدخلت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عدة تعديلات على القانون الجمركي للجماعة. وتعمل المفوضية الأوروبية حاليا من أجل تنفيذ التعديلات الأمنية الرامية إلى تحسين الفحوص الأمنية لتدفق السلع وذلك بإدخال شروط الإبلاغ المسبق بالمعلومات المتعلقة بالحمولات ضمن برنامج أصحاب المشاريع الاقتصادية المرخصين الذي هو عبارة عن شراكة بين قطاعي الصناعة والجمارك.

أمن النقل

- كان هناك عدد من المبادرات الأمنية التي اتخذتها الجماعة – اتخذ العديد منها بغرض التصدي للتهديد الإرهابي – من قبيل المبادرة المتعلقة بالأمن البحري وأمن الطيران التي تضع معايير أمنية جديدة اتخذها الاتحاد الأوروبي دعما لأهدافه في مجال منع الانتشار.

السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي

- تمول المفوضية حاليا بالتعاون مع الولايات المتحدة وكندا مشاريع للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في أذربيجان، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا.

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦]

٢٧ – كان إعداد مدونة لقواعد سلوك أخصائيي علم الحياة هو النشاط الرئيسي الذي أنجزه المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية فيما يتصل بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢٨ – فقد قدمت ورقة عمل بشأن عناصر تلك المدونة في اجتماع خبراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود في جنيف خلال حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعرض المركز بعد ذلك في ورقة عمل منقحة لهذه العناصر على اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفيما يلي أهم النقاط التي وردت فيها:

- إذا أريد لمدونة أن تكون صالحة، ينبغي أن تكون مقتضبة ومفهومة ومقبولة لدى الأخصائيين، وأن تحظى بتأييد المنظمات العلمية وأن تطبق على المختبرات الصناعية. وهناك حاجة أيضا لإشراك الأخصائيين الأفراد والمؤسسات في تدابير الإدارة الذاتية.
- من الضروري وضع حد أدنى للبحوث المقبولة وغير المقبولة لتفادي القيود التي من شأنها أن تؤدي إلى تضييق الهامش المتاح لإجراء البحوث وتطوير التكنولوجيا.
- الحرص على تغليب الالتزام بتجنب تسخير البحوث لأي غرض عدائي على أي واجبات أخرى بما في ذلك الواجبات المهنية والعسكرية.

جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]

[٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦]

٢٩ - إن الدول العربية لا تمتلك أسلحة دمار شامل غير أنها منخرطة في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة هذه الأسلحة ووسائل إيصالها والموارد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

٣٠ - وتتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ والقانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة، نصوصا تجرم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية (المادة ٢ الفقرة ٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب). كما تطلب من الدول الأطراف تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت (المادة ٣ الفقرة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب). وتشمل هذه التدابير جميع الأسلحة والمواد الخطرة ووسائل الاعتداء والقتل والدمار بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

٣١ - يسهم عدد من أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مكافحة الإرهاب. ولمواصلة النظر في مساهمة المنظمة في جهود مكافحة الإرهاب العالمية، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمكافحة الإرهاب التابع للمجلس التنفيذي للمنظمة والمنشأ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عدة اجتماعات قدم فيها بالاشتراك مع الأمانة التقنية إحاطات إعلامية عما أسهمت به المنظمة في جهود لمكافحة الإرهاب العالمية، وقدمت فيها تقارير وطنية ودولية وإحاطات من الأمانة العامة بشأن الاتصالات التي أجرتها مع الأجهزة الدولية المعنية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٢ - ونفذت المنظمة، بالاشتراك مع حكومة أوكرانيا ومنظمة حلف شمالي الأطلسي والمركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التصدي للكوارث، عملية تدريب كبيرة في لفيف، أوكرانيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تحت عنوان ''المساعدة المشتركة لعام ٢٠٠٥''. وقد صممت هذه العملية، التي تتطلب تنسيقا فيما بين الأمانة العامة والدول الأعضاء في المنظمة، والمنظمات الدولية والإقليمية، لاختبار وتحسين إجراءات التعاون الدولي بهدف إيصال المساعدة الطارئة بعد أن تم لهذا الغرض محاكاة هجوم إرهابي بسلاح كيميائي.

٣٣ - وقد شدد المدير العام وسائر ممثلي الأمانة العامة بصورة منتظمة في اتصالاتهم بالمنظمات الدولية وكذلك في مشاوراتهم الثنائية مع كبار المسؤولين في الدول الأطراف، على الاهتمام الذي توليه المنظمة لمكافحة الإرهاب.

منظمة الدول الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

٣٤ - في آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب خطة عملها التي تتضمن تدابير لمنع احتياز جهات من غير دول للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وهي التدابير التي دُعي إلى اتخاذها بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية (AG/RES.2107 (XXXV-O/05، ويدعو القرار الدول الأطراف إلى أن تعتمد، دون

إبطاء، تدابير فعالة للوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولتسهيل تنفيذ هذا القرار، تعتزم المنظمة عقد اجتماع إقليمي للمديرين الأساسيين للشؤون العلمية والترتيب لعقد جلسات إحاطة يقدمها ممثلو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسترتب المنظمة لتقديم تقارير عن أفضل الممارسات التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمات المختصة في العلوم البيولوجية.

٣٥ - وفي ''إعلان سان كارلوس للتعاون في نصف الكرة الأرضية من أجل خطة شاملة لمكافحة الإرهاب'' الذي اعتمدته لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب في آذار/مارس ٢٠٠٦، شددت الدول الأعضاء في المنظمة على ضرورة الانضمام إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب والاتفاقيات الدولية والبرتوكولات المتصلة بالإرهاب، والتنفيذ الفعلي لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٣٦ - وأعلنت الدول الأعضاء التزامها بكشف ومكافحة التهديدات الإرهابية الناشئة من قبيل الجرائم الحاسوبية، والإرهاب البيولوجي، والتهديدات ضد أمن السياحة والهياكل الأساسية الحيوية. وأعلنت أيضا التزامها بمنع احتياز واستعمال الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها.

المنظمة العالمية للجمارك

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦]

٣٧ - بات لزاما بعد الأحداث الإرهابية التي جرت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية ٢٠٠١، الاتفاق على استراتيجية تمنع، في جملة أمور، استغلال النظام التجاري العالمي لأغراض إرهابية دون الإضرار بتدفق التجارة. وقد كان هذا الاقتناع هو الدافع الذي حدا بالمنظمة إلى أن تضع في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ برنامج إطار معايير أمن التجارة العالمية وتيسيرها (SAFE Framework).

٣٨ - وستمكن ترتيبات شبكات الربط المباشر فيما بين الدوائر الجمركية، والشراكة بين الجمارك وأصحاب المشاريع هذا الإطار من تسهيل التجارة الدولية وتأمين سلسلة إمداداتها مما سيتيح بدوره دمج إدارة سلسلة الإمدادات في جميع طرائق النقل. ومن العناصر الحاسمة التي توفر للجمارك، إذا ما نفذت، الأدوات الكفيلة بتذليل التحديات الناشئة عن الجريمة عبر

الحدود الوطنية والإرهاب الدولي في القرن الحادي والعشرين، تطبيق تقنيات إدارة المخاطر وتقييمها للاستفادة بأقصى ما يمكن من الموارد المتاحة، والمواءمة بين المعلومات المسبقة عن الشحنات التي تنقل بالوسائل الإلكترونية لكشف الحمولات المنطوية على مخاطر كبيرة، والاستعانة بمعدات غير تدخلية للتفتيش الخارجي على الشحنات، والتعاون مع الشركاء التجاريين الذين يستوفون معايير التفتيش الأمنية المناسبة.

٣٩ - وسوف يكون من شأن التنفيذ الشامل لإطار المعايير أن تصبح البيئة التجارية العالمية عندئذ بيئة متجانسة تماما يمكن التنبؤ بأحوالها، عن طريق ضمان أمن سلسلة الإمدادات التجارية من بدايتها حتى نهايتها وتيسير مرور السلع المشروعة. وقد اعتمد مجلس المنظمة هذا الصك، وأعلنت رسميا الأغلبية العظمى من الدوائر الجمركية الأعضاء في المنظمة، البالغ عددها ١٦٩ دائرة، اعتزامها تنفيذ أحكامه.